ان يقابين الضيعتين وقف عليه وقف جره على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي
البينة على الحاضر ان شهد انه شهد انهما ملك الواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي
القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي بوقفيه الضيعه
التي في يد الحاضر كذا في خلاصة وفي الدعوى والبينات ادعى ضياعا في يد انسان وقال المدعي عليه هي في يدي
بحكم المزارعة فهذا دفع بمنزلة ما لو قال في يدي بالاجارة او عارية او وديعة المدعي عليه الضيعة او الدار
اذا اقام بينة ان نصف هذه الضيعة في يده ودفعه من جهة فلان الغايب هل يبطل دعوى المدعي في الكل
فقد قيل يبطل لان الدعوى واحد وقد لا يبطل في الكل بل يبطل في النصف قالوا والله اعلم وفي الجامع
ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب
المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين
من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون العين
للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب قد وكلني بالقبض لان الظاهر
ان الدين بما يكتب باسم رجل انما كان حق القبض له واذا سمع دعواه بعد ذلك وقضى له بالمال والوكالة امر
بتسليم المال الى المدعي ولا يصير قضاء على الغايب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يثبت الوكالة
بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم تقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته
في اول دعوى قاضي خان اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه حتى ادعى رجل وادعى ذلك والمشتري لا يسمع دعواه حتى
يحضر البايع رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ان كان المشتري نقد الثمن او الثمن مؤجل خصم
هو المشتري والا فالبايع قاضي خان ادعى على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه
صحيح ولا يشترط حضرة الزوج من دعوى المحيط ادعى انه اشترى دارا من نفر بعضهم حاضر وبعضهم غايب
نصيبه في الدار حاضر مقر للغايب نصيبه جاحد ليس له بعض القاضي الا على الحاضر في نصيبه فلو جحد الحاضر
نصيب الغايب يقضي بالدار كلها للمدعي لان ذا اليد انتصب خصما عن الغايب ولو ادعى شرايط من الغايب
منه وذكر نسبه شهادات الاصل ان الشريك لم يكن خصما فيه لان الحاضر ليس بنايب عنه ولو ادعى الشرى من
المورث فهو خصم لان كل وارث نايب عن المورث واذا ادعى على كل واحد منهم نفذ عليهم في دعوى الخزانة
قاضي خان والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له وفي دعوى الخلاصة صاحب اليد بالشرى الفاسد
خصم لمن يدعيها في الاقضية وفي اجارات شمس الايمة قاضي خان اجر شيئا باع وسلم فجا المستاجر وادعى الاجارة فبينته
على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
العين وكذا لو رهن عند انسان شيئا وسلم ثم انه غاب فرده وباع وسلم فاراد المرتهن ان
يدعي الرهن ليسترده من المشتري بعد بينته وان كان الراهن غايبا وسلم الرهن في دعوى قاضي خان
رجل ادعى دينا على ميت فحضر من ذكر انه وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على ثم الميت
الذي له عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وفي المنتقى ان الموصى له يحضر المال عند

عدم

عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما
للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حضرة الموكل على غريم الموكل ادعى على رجل دينا
او وديعة لمورثه وانه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان صدقه في ذلك امر بدفع الدين والوديعة
وان جحد جميعه واراد تحليفه احلفوا فيه والمحاسن انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم والدين و
الوديعة على البتات فلو نكل فقد اقر وان حلف فلا خصومة فان صدقه في الوراثة والموت وجحد
الدين والوديعة فله ان يحلفه وهل له ان يقيم البينة احلفوا فيه ان له ذلك بخلاف الغايب في الوصي يظهر والمحال
الوارث غاب ادعى دارا او دابة في يد اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا
الرهن ولو كان في يد مزارع وبذر فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب
الارض احلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعيه رجل
يشترط حضرة البايع والمشتري قاضي خان وفي الفصل الثالث من دعوى الخلاصة ادعى على امراة انها جاريته
وانها في نكاح الغير يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج وفي اول دعوى الخلاصة قال ان كان البذر
من قبل المزارع يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط وهذا في
دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على الغير غصب ضيعة انها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي
عليه الفعل ويشترط حضرة الواهب والمرتهن في دعوى عين رهنت والعارية كالرهن وذكر في الكراماتي
والبينات ولو ادعى على عبد ما ذونا ومعتوها ما ذونا في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك
او وديعة او بيع او شرا او اجارة او استعارة وما اشبه ذلك واقام بينة على ما ادعى او على اقرارها لذلك و
العبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر بذلك
صح اقرارها بذلك لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو لم تصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان
العبد محجورا اعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة الكسب او اقراره بذلك وهل
يقدر في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال بعضهم ينبغي ان يسمع ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يعتبر
البينة عليهما في حقهما ولا يسمع في دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور كان المولى حاضرا
او غايبا في فتاوى قاضي خان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام خواهر زاده
كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرته ولو ادعى على ميت دينا وورثته
صغار فان كان للميت وصي يشترط حضرة الصغار وان لم يكن للميت وصي نصب القاضي للصغار وصيا وشرط
حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي قاضي خان ادعى على صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يحضر القاضي
في اول دعوى قاضي خان وفي الدعاوى والبينات يحضر في دعوى صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيح
وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعواه صحيحة وان كان مدعى عليه فجوابه صحيح من الدعاوى
والبينات في باب من يكون خصما في الدعاوى رجل وكل رجلين بخصومة رجل واقام المدعي على احدهما شاهدا
واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا و
على الموكل شاهدا

Copyright © King Saud University